قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 04-1876 صادر في 11 من رمضان 1425 (25 أكتوبر 2004) بتحديد نسبة العمولة المرافقة لكل بيان معلومات يعرض على مجلس القيم المنقولة للتأشير عليه وطريقة دفعها ونسبة الزيادة فيها
(المغير بالقرار رقم 11-3352)

وزير المالية و الخوصصة،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-212 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 36 منه ؛

وباقتراح من مجلس القيم المنقولة بتاريخ 25 أغسطس 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى : يرفق كل بيان معلومات يعرض على مجلس القيم المنقولة للتأشير عليه، بدفع عمولة تحدد نسبتها القصوى كما يلي :

- 0,5 في الألف من المبلغ الأقصى للعملية المزمع القيام بها حين تخص هذه العملية سندات رأس المال ؛
- 0,25 في الألف من المبلغ الأقصى للعملية المزمع القيام بها حين تخص هذه العملية سندات الديون أو السندات التي يصدرها صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد ؛
- 0,15 في الألف من المبلغ الأقصى للعملية المزمع القيام بها حين تخص هذه العملية سندات الديون يقدم مصدرها تنقيطا حصل عليه من وكالة تنقيط دولية معترف بها ويلتزم بتحيينه خلال ثلاث سنوات على الأقل.

المادة 2 : يجب دفع العمولة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه قبل الحصول على تأشيرة مجلس القيم المنقولة.

ويترتب عن عدم دفع العمولة داخل الآجال المقررة أداء زيادة بنسبة 2 في المائة عن كل شهر أو جزء من الشهر من التأخير، محسوبة على أساس مبلغ العمولة المستحقة.

المادة 3 : تنسخ مقتضيات قرار وزير المالية والاستثمارات رقم 94-2894 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) بتحديد مبلغ العمولة المشفوع بها كل بيان معلومات معروض على مجلس القيم المنقولة للتأشير عليه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1425 (25 أكتوبر 2004)
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الجريدة الرسمية رقم 5272 بتاريخ 2004/12/9 ص 4045
الجريدة الرسمية رقم 6009 بتاريخ 2012/01/2 ص 33